حُكمُ الاجْتمَاعِ لِلصَلاةِ
زَمَنَ الأوبِئَةِ
- دراسة فقهية مقارنة -

م . م عبدالجليل أحمد صالح

مدرس التربية الإسلاميّة في متوسطة الشهيد سعيد علي

المطلب الأول : تعريف الوباء ، والألفاظ المرادفة له لغة واصطلاحًا

الفرع الأول : تعريف الوباء لغة واصطلاحًا

الوباء في اللغة ، بالهمز : (الطّاعون ، وهو أيضاً كلّ مَرَض عامّ ، تقول : أصاب أهل الكورة العام وباء شديد ، وأرضٌ وَبِئة : إذا كثر مَرْضُها ، وقد استوبأَتْها ، وقد وَبُؤَت تَوْبُؤُ وَباءةً : إذا كَثُرت أمراضها) ، والوباء بالمدّ : (المرض العام ، وأرضٌ وبيئةٌ ووَبِئَة ومَوْبُوءة : كثُر مرضُها ، وقد وَبِئَتْ وُوبِئَتْ وَبَئاً) .**وفي الاصطلاح** : (الوَباء : فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية) .والوباء ، بفتح الواو : جمع أوبئة ، المرض الذي تفشّى وعمّ الكثير من الناس ، كالطاعون والجدري والكوليرا وغيرهما ، أو كلُّ مرض عام ، وأرضٌ وبيئة ووبيّة وموبوءة : إذا كثُر مرضُها .والذي يظهر من مقابلة التعريفات اللغوية بمثيلاتها الاصطلاحيّة أنّ الوباء يطلق على المرض العام المتفشّي ، وليس مقصورًا على الأنواع المذكورة في التعريف ، فهو يطلق على الطاعون كما يطلق على غيره من الأمراض القديمة والمستجدّة ، متى ما عمّت الناس ونالت منهم .

الفرع الثاني : تعريف الألفاظ المرادفة للوباء لغة واصطلاحًا

أ- تعريف الطاعون

الطاعون في اللغة : (المرض العام ، والوباء الذي يَفْسُد له الهواء ؛ فتفسدُ به الأمزجة والأبدان) .**وفي الاصطلاح** : (الطاعون : الموت الكبير، وقيل : بثرٌ وورم مؤلم جدًا يخرج مع لهب ويسوّد ما حوله أو يخضّر ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء ، ويظهر في المرافق والآباط غالبًا) . وهو عند أهل الطبّ : (ورَم رديء قتّال يخرج معه تلهّب شديد مؤلم جدّا يتجاوز المقدار في ذلك ويصير ما حولَه في الأكثر أسود أو أخضر ، أو أكمد ، ويؤول أمرهُ إلى التّقرّح سريعًا) . ومن مقابلة التعريفات اللغوية بمثيلاتها الاصطلاحية بين الوباء والطاعون يبدو أنّها متّفقة بأنّ الطاعون يعني الوباء وكلّ مرض عام ، كما يبدو أيضًا أنّ بينهما عموم وخصوص ، فكلّ طاعون وباء ، وليس كلّ وباء طاعونًا ، وكذلك الأمراضُ العامة أعمُّ من الطاعون فإنّه واحد منها ، وأردؤه ما كان في الإبط وخلفَ الأُذن ؛ لصلتهما القريبة بالرأس .

ب- تعريف القرف :

القَرَفُ في اللغة : (الوَباء يكون بالبلد ، كأنَّه شيء يصير مرضاً لأهله كاللِّباس ، وفي الحديث أنّ قوماً شَكَوا إليه (ﷺ) وَباً أرضِهم فقال : « تحوّلوا ؛ فإنّ من القرَف التلف ») . **وفي الاصطلاح** : (القرَف : مُلابسة الدّاء ، يقال : لا تأكل كذا ، فإنّي أخاف عليك القرَف ، ومنه : قارف الذّنب واقترفه إذا التبس به) .ومن مقابلة التعريفين يتبين أنّ القرَف بمعنى المقاربة والمداناة والتلبّس بالداء ، ومما ورد في تعليل الأمر بالتحوّل عن مواطن الداء : (وليس هذا من باب العدوى ، وإنما هو من باب الطبّ ، فإنّ استصلاح الأهوية مُعينة على صحة الأبدان ، وفسادَها مُضرّ مُسقم كالمطاعم والمشارب ، وكلّ ذلك بإذن الله ومشيئته جلّت عظمته) .

ج- تعريف الوصب

الوَصَب في اللغة : (المرضُ وتكسيرُه ، وتقول : وَصِبَ يَوْصَب وصَبًا ، وأصابه الوصَب ، والجمع أوصاب ، أي : أوجاع فهو وَصِب ، وهو يتوصّب : يجد وجعًا . . . والوصوب : ديمومة الشيء ، فهو واصبٌ دائم ، قال الله (ﷻ) : ﴿ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا ﴾ ، ومفازةٌ واصِبة : بعيدة لا غاية لها من بُعدها) . **وفي الاصطلاح** : (الوَصَبُ : دوام الوجع ولزومه ، كَمرّضْتُه من المرض ، أي : دبّرتُه في مرضه وقد يطلق الوصب على التّعب ، والفتور في البدن) .ومن مقابلة التعريف اللغوي بمثيله الاصطلاحي يتبيّن أنّ المراد بالوصب هو ملازمة المرض والوَجع ودوامهما ، وأنّه قد يطلق على تعب البدن وفتوره .

الفرع الثالث : تأريخ الأمراض والأوبئة

تذكرُ كتب التأريخ أنّ البشرية قد تعرّضت لموجات من الأمراض الفتّاكة والأوبئة التي أودت بحياة الكثيرين ، وبطبيعة الحال أنّ أعداد هذه الضحايا قد تباينت في أرجاء المعمورة ؛ تبعا لإمكانات المدن والقرى المصابة ، وكذا في اتّباعها لطرّق الوقاية والعلاج التي تحدّ من هذه الموجات وباستقصاء هذه الأوبئة نجد أنّ أوّل وباء عُرِف بعد بزوغ فجر الاسلام هو طاعون عَمَواس – بفتح أوّله وثانيه – وهي : قرية من قرى الشام ، بين الرّملة وبيت المقدس ، وهي التي ينسب إليها الطاعون ؛ لأنّه منها بدا ، وقيل أنه إنما سمي الطاعون بذلك لقولهم عمّ وآسى ، أي : جعل بعض الناس أسوة بعض ؛ فمات فيه نحو خمسة وعشرين ألفا .هذا وتذكر المصادر أنّ هذا الوباء قد وقع سنة ثماني عشرة للهجرة ، ومات بسببه جماعات من سادات الصحابة أيام خلافة عمر(ﷺ) ، تلاه بعد ذلك عدة أوبئة ، أهمّها : الوباء العظيم بمصر سنة ٢١٨هـ ، حيث لم تبق فيه قرية ولا دار إلا مات أكثر أهلها ، ثمّ تلاه بعد سبعين سنة وباء بأذربيجان (فمات منه خلق كثير الى أن فقد الناس ما يكفنون

به الموتى ، فكفنوا في الأكسية واللبود ثم صاروا إلى أن لم يجدوا من يدفن الموتى ، فكانوا يتركونهم مطروحين في الطرق) ، وفي جمادى الأولى سنة ٤٧٨هـ بدأ الطاعون ببغداد ونواحيها ، واستمر ذلك إلى آخر رمضان ؛ فمات منه نحو عشرين ألفا ، وكان الميت يلبث يوما ويومين لعدم غاسل وحامل وحافر . وبعد ما يربو على القرن خرج جيش الألمان بعد إحكام قبضته على أنطاكية متوجهاً إلى عكا ، (وفشا فيهم الوباء حتى لم يسلم من كلّ عشرة واحد ، ولم يخرجوا من أنطاكية حتى ملؤوها قبوراً) . وفي سنة ٦٥٤هـ (اشتد الوباء بالشام ، وفني من أهل دمشق خلق لا يحصى) . هذه نماذج لبعض الأوبئة التي مرّت على بلاد المسلمين قديمًا ، أمّا في العصر الحديث فقد وقعت فيه أوبئة عديدة هو الآخر ، أهمّها : ما عُرف بالطاعون الدُمّلي ، أو الموت الأسود الذي تنقّل في أوربا بين فترات متفرّقة من القرنين الرابع والخامس عشر الميلاديين مبتدئاً بالعام ١٣٦١م ومنتهيًا بالعام ١٤٦٤م ، وقضى خلال هذه السنين على ثلث سكان البلاد . وبعد استكشافات كولومبس ووصوله إلى أمريكا وخلال عقدين من الزمان تدفّق الآلاف من الحاملين لفيروس الجدري إلى هذه الأراضي البكر ؛ وبذلك فقد وصل هذا الوباء إلى أمريكا الوسطى عام ١٥١٨م ، وإلى المكسيك عام ١٥٢١م ؛ وحيث أنّ هذه الشعوب لم تكن تملك ما يقيها منه ، فقد وقعت صرعى بنسبة ٩٠٪ من سكان الأميركتين ، ففي عام ١٦٣٠م بقي من نفوسهم ٧٪ فقط مما كانت عليه قبل عام ١٦٢٤م . وفي سنة ١٦٥٧م كانت إنجلترا كلها تقريباً أشبه بمستشفى يعالج حمى الملاريا ، وابتليت أقطار بأسرها بالأوبئة ، التي كان من أعمّها انتشارًا وضررًا : وباء الملاريا ، وقد وصفت الحمى الصفراء أول مرة عام ١٦٩٤ م ، وانتشر الجدري على الأخص انتشاراً واسعاً في إنجلترا ، ولم يكن هناك علاج معروف له ، فنال حتى من أفراد الطبقات الحاكمة آنذاك ، وفي سنة ١٧٤١م وحدها قتلت أوبئة التيفوس وحمى التيفود والجدري ، ثمانين ألف شخص في مدينة من مدن فرنسا ، بينما حصد السعال الديكي بين عامي ١٧٤٩م و١٧٦٤م أرواح أربعين ألف طفل في السويد ، ثمّ وفدت بعدها الحمى الصفراء من أمريكا ، وانتشرت حتى أصبحت وباء .أمّا في القرن العشرين ، فقد مات بسبب ما عُرف بالإنفلونزا الإسبانية بين عام ١٩١٨م و١٩١٩م أعداد تتراوح بين ٢٠-٥٠ مليون شخص لتسجل أكبر عدد من الوفيات في العصر الحديث .وفي عصرنا الحاضر ، ومع بدايات العام ٢٠١٩م ظهر ما يُعرف بـ " فايروس كورونا " أو " كوفيد – ١٩ " أولّ مرّة في الصين ، وبعد مرور ما يربو على الشهرين انتشر الفيروس ليجتاح ما يزيد عن ١٤٠ دولة في العالم ؛ لتصنفه منظمة الصحة العالمية وباءً عالميًا ، وذلك بعد إصابته أكثر من ١١٠ آلاف شخص حول العالم ، وقبل نهاية العام ٢٠٢٠م أعلنت المنظمة على لسان أمينها العام " تيدروس أدنوهام " أنّه : (وعلى مستوى العالم ، تم تأكيد إصابة ما يزيد عن ٣٥ مليون شخص بالفيروس ، لكن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن الرقم الحقيقي يقترب من ٨٠٠ مليون شخص) .

المطلب الثاني : أسباب الوباء وأماراته ، ويقسم على ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : أسباب الوباء

قد تتنوع وتتعدد هذه التعليلات والتفسيرات ، ويرى الباحث أنّه يمكن تقسيمها على قسمين رئيسين وعلى النحو الآتي :

القسم الأول : الأسباب الدينية (غير المادّية) :عند الرجوع إلى أقوال الفقهاء نجد أنّ لهم في المسألة قولين :

القول الأول : ذهب فريق من المالكية والشافعية إلى أنّ الأسباب الدينية تُسلّم بأنّ الأمراض والأوبئة أيّاً كان نوعها هي سنّة ربانيّة اقتضتها حكمة الله (ﷻ) تُستخرج بها عبودية القلب ، وتُقاس بها درجة التحمّل والصبر على الضرّاء ، وحيث أنّها تنال الطالح والصالح ، فهي في حقّ الأول عقوبة دنيوية بسبب الذنوب التي يقترفها العبد ، وفي حقّ الثاني منقصة للسيئات وزيادة في الحسنات ، فهي عندهم لا تعتمد على معرفة الأسباب ؛ لأن العبودية الحقّة لا تستلزم ذلك .واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ . ووجه الدلالة من الآية الكريمة ما رواه علي (ﷺ) عن رسول الله (ﷺ) في تفسير هذه الآية : ((ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله (ﷻ) ! أخبرني نبي الله (ﷺ) : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ ، فالله أكرم من أن يُثنّي عليهم العقوبة في الآخرة ، وما عفا الله عنه في الدنيا ، فالله أكرم أن يعود في عفوه)) .

ب- قوله (ﷺ) : « ما من مسلم يصيبه أذى من مرضٍ فما سواه إلا كفّر الله به سيئاته كما تحطّ الشجرة ورقها » . ووجه الدلالة من الحديث الشريف ، ما جاء في أحد شروحه : (شبّه حالة المريض وإصابة المرض جسدَه ، ثم محو السيئات عنه سريعًا بحالة الشجرة ، وهبوب الرياح الخريفية ، وتناثر الأوراق منها سريعًا ، وتجردِها عنها ، فهو تشبيه تمثيلي ؛ لانتزاع الأمور المتوهَّمة في المُشبّه من المُشبّه به فوجه التشبيه الإزالة الكلية علي سبيل السرعة ، لا الكمال والنقصان ؛ لأن إزالة الذنوب عن الإنسان سبب كماله ، وإزالة الأوراق عن الشجرة سبب نقصانها) .

ج- ما روي عن صفية بنت أبي عبيد : ((أنّ الأرض زلزلت في عهد عمر (ﷺ) ، فقام على المنبر فخطب الناس فقال : " قد أحدثتم ، لقد عجلتم " ، وسمعت من يقول أنّه قال : " لئن عادت لأخرجنّ من بين أظهركم ")) .ووجه الدلالة من الرواية : (فلمّا زلزلت الأرض على عهده ، وقد تغيرت أحوال الناس عما كانت عليه في حياة النبي (ﷺ) خشي أن يكون ذلك تخويفا من الله (ﷻ) وإنذارا بهلاكهم إنْ لم يتوبوا ويرجعوا إلى ما كانوا عليه من الأحوال المستقيمة) .

القول الثاني : ذهب فريق من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ، وبعض المتأخرين من الحنابلة إلى أنّ وقوع الوباء له سبب إلا أنّه غير ظاهر ، شأنه في ذلك شأن الطاعون ، فهو ناتج عن وخز الجنّ لبني آدم ، واستدلوا بما روي عنه (ﷺ) أنّه قال : « فناء أمتي بالطعن والطاعون » ، فقيل يا رسول الله : هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : « وخز أعدائكم من الجن ، وفي كلّ شهداء » .ومما جاء في تفسير هذا الحديث : (والوخز ، كالوعد : الطعن بالرمح وغيره إلا أنه لا يكون نافذاً لكن الغالب يكون مهلكاً ، « وفي كلّ » ، أي : في الطعن والطاعون شهادة إما حقيقة ، أو حكمية) أمّا تفسير إصابة بعض الناس به دون بعض ، فقد قيل فيه : (إذا أراد الله هذا الأمر لكثرة الزنا يحرّك الجنّ بحصول ذلك المعنى ، كما يتحرك العدو لإهلاك عدوه في بعض الأزمان دون بعض بإرادة الله تعالى ، إلا أنّ الله لا يُمكنهم من ذلك في بعض الناس) .هذا وقد استوعب الحافظ ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) سبب الوباء في كتابه ، وأرجعه إلى وخز الجنّ ، وساق (رحمه الله) معه فوائد جليلة تؤيّد ما ذهب إليه ، وفيها ما يغني عن إعادتها .والذي يبدو من مقابلة القولين أنْ لا تعارض حقيق بينهما ، فإنّ الله (ﷻ) إذا أراد شيئًا هيّأ له أسبابه وأذن بحدوثه ؛ يؤيد ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى :﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ ﴾ ، أي : (إلا بتقديره ومشيئته ، كأنه أذن للمصيبة أن تصيبه) . وفي قوله تعالى : ﴿ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ ﴾ ، (أي : عند المصيبة أو عند الموت أو المرض أو الفقر أو القحط ، ونحو ذلك ؛ فيعلم أنّها من الله تعالى ؛ فيُسلّم لقضاء الله تعالى ويسترجع) .

القسم الثاني : الأسباب المادّية :لقد أدّى غياب المعرفة العلمية الدقيقة إلى بعض الخلط في آراء الأطبّاء وتعريفاتهم بين سبب الوباء وعلاماته ، فقد تقدّم في التعريف الاصطلاحي للوباء : أنّ أسبابه سماوية أو أرضية ، وبالنظر في الأسباب المادية عند أهل الطبّ نجد أنّها ترجع عندهم إلى تصورات طبية أو فلكية أو تجمع بينهما ، فالفيلسوف والطبيب ابن سينا فسّر الطاعون بأنه عبارة عن (فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدَده) ، وذلك لا يختص بوباء دون وباء ؛ فأسبابه عنده أرضيّة .والمقصود بفساد جوهر الهواء : (أنّ فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام ، والعِلّة الفاعلة للطاعون ، فإنّ فساد جوهر الهواء الموجِبُ لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره إلى الرداءة ؛ لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه ، كالعفونة والنَّتَن والسُّمِّيّة في أي وقت كان من أوقات السنة ، وإنْ كان أكثر حدوثه في أواخر الصيف ، وفي الخريف غالباً ؛ لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف ، وعدم تحلِلِها في آخره ، وفي الخريف ؛ لبرد الجو ورَدْغَة الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلّل في زمن الصيف ، فتنحصر ، فتسخن وتعفن ؛ فتحدث الأمراض العفنة ولا سيما إذا صادفت البدن مستعداً قابلاً رهِلاً ، قليل الحركة) ، بينما ذهب ابن النفيس إلى الجمع بين الأمرين ؛ فربطه بأسباب أرضيّة أو سماوية ، وذلك كاجتماع الماء الآسن والجيف الكثيرة ، كما في الملاحم – إذا لم تُدفن القتلى ولم تُحرق – والتربة الكثيرة النزّ ، وكثرة الضفادع والحشرات ، وهروب بعض الطيور والحيوانات من أوكارها وجحورها ، وأمّا الأسباب السماوية فترجع عنده إلى كثرة الشُّهُب والرجوم في آخر الصيف وفي الخريف مع كثرة علامات هطول المطر دون حدوثه يرافقها كثرة هبوب رياح الجنوب والصَبا في الكانونين .

الفرع الثاني : علامات الوباء وأماراته تقدّم من قول ابن النفيس أنّ السبب والعلامة بمعنىً ، بينما ذهب ابن سينا الى الفصل بينهما ، فقال : (مما يدلّ على الوباء من الأشياء التي تجري مجرى الأسباب أنْ يكثُر الرجوم والشهُب في أوائل الخريف وفي أيلول ؛ فإنه مُنذر بالوباء الحادث إنذار السبب ، وإذا كثر الجنوب والصَبا في الكانونين أياماً ، وكلّما رأيت خثورة من الهواء وضبابية ، وظننت مطراً ووجدته مغبرّاً يابساً لا يُمطر فاعلم أنّ مزاج الشتاء فاسد) .وذهب داود الأنطاكي إلى أنّ من علامات الوباء : (تواتر النبض والنفَس ، وشدة الكرب والعطش مع خفة الحرارة في الظاهر ، وخروج الألوان المختلفة بالقيء غالبا والصداع) .ويميل الباحث إلى رأي ابن سينا في هذا الجانب من أنّ بعضًا مما ذكره ابن النفيس ككثرة الضفادع والحشرات وهروب الحيوانات والطيور ، وكذا في السماوية منها ككثرة الرجوم والشهب ، هي من العلامات والأمارات المنذرة بوقوع الوباء لا من الأسباب الفاعلة له ؛ لأنّها مُسبَّب عنه لا مُسبِّبٌ له .

الفرع الثالث : التعارض والترجيحبعد عرض أقوال العلماء ومن ثمّ الأطبّاء يبدو أنّ الفريق الأول قد وقف على آثار الوباء لا على أسبابه ، وذلك عند الوقوف على السبب الفاعل لإحداثه ، وتبقى كلمة الفصل لمن عنده علم الغيب (ﷻ) الذي حثّنا على لسان معلّم البشرية (ﷺ) على الأخذ بالأسباب ، قائلا : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء ، فإنّ في السنة ليلة ينزل فيها وباء ، لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس

عليه وكَاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء » ، فقد يكون السبب خافيًا عن العقول ، والمُدركُ منه آثاره وعلامات وقوعه أو توقع حدوثه ، يؤيد ذلك ما أورده الامام ابن القيّم (رحمه الله) مستشهدًا ببعض الآثار التي تجمع بين أقوال العلماء من نسبة الوباء إلى وخز الجنّ ، أو كونه نوعًا من أنواع العقوبات الربانيّة ، وبين أقوال الأطباء ، فقال : (وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها ، كما ليس عندهم ما يدلّ عليها ، والرّسلُ تُخبر بالأمور الغائبة ، وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح ، فإنّ تأثيرَ الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا مَنْ هو أجهلُ الناس بالأرواح وتأثيراتِها ، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها ، واللهُ سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بنى آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء ، كما يجعل لها تصرفاً عند بعض المواد الرديئة التي تُحدِث للنفوس هيئة رديئة) .

المطلب الثالث : الأحكام المتعلقة بالصلاة زمن الأوبئة ، ويقسم على فرعين :

الفرع الأول : حكم الاجتماع في الصلاة لرفع الوباءبالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم نجد أنّهم اتفقوا على مشروعية الصلاة لنوع واحد من الآيات والأفزاع ، وهي : الصلاة لخسوف الشمس ، وعلى كونها من السنن التي سنّها رسول الله (ﷺ) ، واستدلوا بحديث عائشة (رضي الله عنها) : (خُسفت الشمس على عهد النبي (ﷺ) ، فبعث منادياً الصلاة جامعة ، فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) .واختلفوا في الصلاة لغير كسوف الشمس من الآيات والأفزاع على أربعة أقوال :

القول الأول : استحباب الصلاة لكلّ فزع ، كالزلزلة والرجفة ورمي الكواكب وخسوف القمر والريح الشديدة وديمومة المطر والظُلمة ، ونحو ذلك من المُخوّفات ، وهو مذهب الحنفية ، وبعض الحنابلة .أمّا الصلاة لرفع الوباء – وهي مسألة هذا البحث – فقد صرّح بعض المتأخرين من الحنفية ، وأكثر المالكية إلى أنّه تندب الصلاة لرفع الوباء والطاعون ونحو ذلك ؛ كونها من الآيات المُخوّفات ، كما هو الخسوف والزلزال ، وتكون الصلاة لها جماعة أو فرادى ، ما لم يجمعهم الإمام لها ، فإن حمَلهم على ذلك ؛ صارت واجبة عليهم .واستدلّوا بما يأتي :

أولًا : ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنّه (صلّى في زلزلة بالبصرة فأطال في القنوت ثمّ ركع ثمّ رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثمّ رفع رأسه فأطال القنوت ثمّ ركع ثمّ سجد ثمّ صلّى الثانية كذلك ، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات ، وقال : هكذا صلاة الآيات) .

ثانيًا : إنّ العلّة واحدة ، وهي حصول الرهبة والخوف عند نزول هذه الآيات ؛ فيُصلّى لها قياسًا على الكسوف ، وكذا الصلاة للاستسقاء التي هي صلاة رغبة ورجاء ؛ لأنّ الله (ﷻ) أمر عباده أن يدعوه خوفًا وطمعًا .

القول الثاني : لا يصلّى لغير الكسوف والزلزلة الدائمة ، وهو مذهب أكثر الحنابلة ، وعن أحمد (رحمه الله) ، أنّه قال : (يُصلّى للزلزلة الدائمة ؛ لأنّ النبي (ﷺ) علل الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده ، والزلزلة أشدّ تخويفاً ، فأمّا الرجفة فلا تبقى مدة تتسع لصلاة) .

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : بما تقدّم من حديث النبي (ﷺ) في ذكر الطاعون ، وفيه : « . . . وفي كلٍّ شهداء » ، فلا يُسأل رفعه ؛ لكونه شهادة .

ثانيًا : بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : أنّه صلّى للزلزلة ، ولم يزِد عليها .

ثالثًا : لم يُرِدْ عن النبي (ﷺ) ، ولا عن أحد من أصحابه أنّه صلّى لشيء من الرياح والعواصف والأمطار الغزيرة ، ونحو ذلك ، رغم كونها من الظواهر التي مرّت بهم ، زيادة على انشقاق القمر .

القول الثالث : يُصلّى للكسوفين صلاة جماعة ، ولا يُصلّى لغيرهما من الآيات بجماعة ، بل تستحب الصلاة لها والتضرّع في البيوت ، والإنابة الى الله والتوجّه إليه بالدعاء عند رؤية أحدها ، وهو مذهب الشافعية ، وعن الشافعي (رحمه الله) : (ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ، ولا غير ذلك من الآيات ، وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات) .وفي الفتاوى : (ولا كراهة في الدعاء برفعه عن نفسه أو غيره من غير اجتماع لذلك) . واستدلوا : بأنّه ثبت عن النبي (ﷺ) أنّه صلّى لكسوف الشمس وخسوف القمر بجماعة ، ولم يثبت عنه أنّه صلّى لغيرهما .

القول الرابع : أنّه لا يُصلّى لغير كسوف الشمس من الآيات الكونية المُخيفة صلاة جماعة ، وهو قول بعض المالكية , وأمّا خسوف القمر ، فيُصلّى له في البيوت ؛ دفعًا لمشقة اجتماعهم بالليل ، فإن فعلوا فلا بأس بذلك ، وعن مالك (رحمه الله) ، أنّه قال : (لا يُصلّى لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه صلاة النافلة) . واستدلوا : بأنّه (لم يُنقل عن النبي (ﷺ) أنه صلّى لشيء من ذلك ، ولم يَخلُ عصره (ﷺ) من أنْ يكون فيه شيء من ذلك) .

الفرع الثاني : التعارض والترجيح بالرجوع إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم نجد أنّ القائلين باستحباب الصلاة لكلّ مُخوّف قد اعتمدوا على ما فعله ابن عباس (ﷺ) من صلاته في الزلزلة ، وقاسوا عليها باقي الآيات ، ويبقى فعله أزاء هذه الآية أو فعل غيره فيما لم يَرِد فيه سُنّة قولية أو فعلية عن النبيّ (ﷺ) هو اجتهاد في مقابلة النصّ أو بدعة عند المانعين لهذه الصلوات ، وأجيب عنه بأنّ البدعة تعتريها الأحكام الخمسة ، وأنّه لا يلزم من الاجتماع للصلاة كونها سنّة ، بل هي جائزة . أمّا بالنسبة للصلاة بسبب الوباء ، فقد نقل ابن نجيم (رحمه الله) اتفاق محققي المذهب على استحباب الصلاة لكلّ آية – ومنها الأمراض– فقال : (واعلم أنّ كلمتهم متفقة على أنّهم يُصلّون فُرادى ويدعون في عموم الأمراض وهو شامل للطاعون ؛ لأنّ الوباء اسم لكلّ مرض عام ، فكلّ طاعون في ذلك وباء ولا ينعكس ، وإنّ الدعاء برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع ، وليس دعاءً برفع الشهادة ؛ لأنّه أثره لا عينه ، وعلى هذا فما قاله ابن حجر من أنّ الاجتماع للدعاء برفعه بدعة ، يعني : حسنة ، فإذا اجتمعوا صلّى كلّ واحد ركعتين ينوي بهما رفعه ، وهذه المسألة من حوادث الفتوى) . والذي يبدو مما تقدّم – والله أعلم – أنّ الصلاة في جماعة لرفع الوباء جائزة مالم يكن هناك مانع شرعي من اقامتها كالتحقق من انتشاره بالعدوى إثر المخالطة والاجتماع ، وإنّما يثبت ذلك بأحد أمرين ، **أولاهما** : إخبار الأطباء الثقات – ولو كانوا غير مسلمين – عند فريق من المالكية والشافعية والحنابلة ، بينما اشترط الحنفية للاسترشاد بالطبيب أن يكون مسلما حاذقا ، **وثانيهما** : غلبة الظن ، ولا يختلف الحال عمّا ظهر في عصرنا الحاضر بما يُعرف بـ " فايروس كورونا المُستجد " ، حيث قرر الوقفان السنّي والشيعي في العراق – مثلًا – إغلاق المساجد والحسينيات في عموم البلاد وتعليق النشاطات الدينية المرتبطة بها – عدا الأذان – اعتبارًا من ٢١/ رجب / ١٤٤١هـ ، الموافق ٢٠٢٠/٣/١٦م وحتى إشعار آخر ، وامتد هذا الإغلاق حتى ٣ / صَفَر / ١٤٤٢هـ ، الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٠م ، ليُعاد افتتاحها إثر طلب تقدّمت به رئاسة الديوان السُنّي إلى لجنة الصحة والسلامة الوطنية ، فجاءت الموافقة مشروطة باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من التباعد وكظم العطاس ووضع الكمامات على الأنوف ، ونحو ذلك مما عاصرناه وشاهدناه . وبالنظر في هذين القرارين نجد أنّهما استندا على مقررات منظمة الصحة العالمية ، حيث نصّت في وثيقة لها على أنّه : (ينبغي اتباع المبادئ نفسها التي تُتبع في الاستجابة للفاشيات في غير وجود التجمعات الحاشدة ، ولكن يلزم أن تكون الاستجابة سريعة وشاملة ؛ نظرًا لوجود اهتمام سياسي واعلامي أكبر وتحرك المجموعات السكانية وإمكانية تعرض أعداد أكبر من الناس للعدوى) . والمبادئ التي ذكرتها الوثيقة مفادها : وينبغي العلم أنّه بعد تحديد أي مخاطر فإنّ الجهات المسؤولة قد تمنع التجمع الحاشد أو تحطّ من مستواه أو تؤخره ، وكذا ما يعزز من احتمالات حدوثه بما في ذلك مدى خضوع مصدر هذه المخاطر للسيطرة .وحيث أنّ حفظ النفس من الضرورات التي جاءت الشريعة لحفظها ، فلا تعارض بين مقررات المنظمات التي تُعنى بالصحة مع ما يُخشى ضرره على النفوس بالتجربة أو بغلبة الظنّ مما قرره الفقهاء .

الخاتمة

الحمد لله مستحقّ الحمد ، الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام ومدّ بآجالنا كي ننتفع من ميراث سيّد الأنام ، صلى الله عليه بأتمّ وأكمل الصلاة والسلام ، وأمّا بعد فهذا ملخّص بأهمّ النتائج والتوصيات التي توصّل إليها الباحث :

أولا : النتائج

١– إنّ مصطلح الوباء لا يختص بمرض دون مرض ، فهو يشمل كلّ مرض عام يتميز بالشدة المُفضية إلى الهلاك غالبًا ، ترافقه سرعة الانتشار ، سواء أكان طاعونًا أو جدريّا أو مرضًا مُستجدّا كـ " فايروس كورونا " أو غير ذلك مما أثبت أهل الطبّ ضرره المُتلف للنفوس ، أو غلب على ظنهم

٢– تُستحبّ الصلاة بجماعة لكسوف الشمس ، ويُصلّي الناس فُرادى لخسوف القمر مالم يجمعهم الإمام لها ، فإن جمعهم صارت واجبة .

٣– تجوز الصلاة في جماعة والتضرع والدعاء لرفع الأفزاع والأمراض ، مالم يثبت أو يغلب على الظن تفشّي الأخيرة منها ؛ بسبب الاجتماع لها .

ثانيا : التوصيات

١– توجيه الباحثين وطلبة العلم إلى العناية بالنوازل الفقهية في مجالات الطبّ ونحوها مما يتّصل بحفظ النفوس .

٢– ضرورة إيجاد حلقة وصل بين الهيئات العلمية الدينية والعاملين في مجال الطبّ ؛ لغرض توجيه الأفراد والمجتمعات إلى اتخاذ تدابير الوقاية اللازمة في زمن الوباء ، والعمل بالفتاوى الشرعية التي تواكب الحدث ، وذلك بإسناد الأمور إلى أهلها ، ولا يُتحصّل هذا إلّا بالمعرفة العلمية .

٣– بثّ الثقافة الصحيّة الإسلامية بالوسائل الممكنة والتأكيد على العمل بالإجراءات الصحيّة اللازمة في التجمعات الحاشدة التي بضمنها مواسم الحج والعمرة .